رابط المادة على منصة باحث

513 - محرمية زوج الأم من النسب والرضاع للبنت - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول تزوجت امرأة اسمها حصة واتت ببنت اسمها نورة نعم ثم توفي زوج حصة نعم وتزوجت رجلا اخر واتت منه ببنت اسمها هند. نعم وتزوجت نورة واتت ايضا ببنت وقامت نورة بارظاع بنت امها - 00:00:00

التي هي هند هند نعم ثم توفي زوج نورة وتزوجت رجلا اخر فهل يصح لهند ان تكشف لزوج امها من الرضاعة واختها من امها علما بان هند رظعت من لبن رجل نورها الاول - 00:00:21

ان صارت بنتا لها التي اذا كانت دورها رظعتها رظاء كاملا وخمس رظاعتها اكبر من حولين فانها لم تكن بنتا لنورا بنتا لاختها وادعوني ويكن زوجي انا وراه الجديد يكون آآ محرما لهند لانه زوج امها بالرضاعة. فنور هذه تزوج - 00:00:37

وجد زوجا اخيرا يكون اه بالنسبة الى هند التي هي اختها يكون زوجا لامها من الرضاعة. فيكون محرما لها لان زوج الام من النسب والرظاء محرم للبنت. وهند بموجب السؤال. صارت بنتا لاختها نورها الكبرى. الرظاعة - 00:00:58

وزوج نورة يكون آآ حينئذ زوج ام هند سواء كان زوجها الاول او زوجها الاخر مقصود انها صارت بنتا لاختها نورة فازواج وكلهم يكونون محارم او زوجها يأتي بعده ازواج نورة ازواج لامهن - 00:01:17

محرما ان تكونهن محرما لهم وهم مهام لها بسبب هذا. نعم. لكن بشرط ان يكون الرواة خمس ركعات فاكثر يعني اموره ارضعتها خمس مرات او اكثر من خمس مرات حاله في الحوليين - 00:01:34

اذا تم هذا الشرط فان ازواج نوره يكون محارم لوقتهان ومجيب الروعة - 00:01:48